محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــة :

٢٠١٤/١٩١١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــد الله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد محمد متروك العجارمة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

محمـــود العبابنة، يوســـف ذيابات، د. عيســـى المومنـــي، محمود البطوش

المميـــزة :- شـــركة الكهـــرباء الوطنيـــة.

وكيلاها المحاميان أشـــرف الزعبي ومعين الكســـواني.

المميز ضده :- نـــزيـــه ســـليمان داود بشـــناق/ وكيله المحامـــي رائد عثامنة.

بتاريـــخ ٢٠١٤/٣/٢٣ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمـــة استئناف حقوق إربد في القضية رقم (٢٠١٤/٢٣٧٩) بتاريـــخ ٢٠١٤/٢/١٨ المتـــضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق المفرق في القضية رقم (٢٠١٣/٢٧٤) بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٧ القاضي بإلزام المدعى عليها شركة الكهرباء الوطنية بتأدية مبلغ (ثلاثة عشر ألفاً ومئتين وأربعة وعشرين ديناراً) للمدعي كتعـــويض عن نقصان قيمة قطعة الأرض رقم (٤٠٩) حوض رقم (٣) اسم الحـــوض الـــسكة مـــن أراضي قرية الفدين التابعة إلى مديرية تسجيل أراضي المفرق ورد دعوى المدعي فيمـــا يتعلق بمطالبته بالتعويض عن قطعة الأرض رقم (٤٤٦) حوض رقم (٣) اسم الحـــوض سكة من أراضي قرية الفدين التابعة إلى مديرية تسجيل أراضي المفرق لعدم الاســـتحقاق القانوني وتضمين المدعى عليها الرسوم باستثناء رسوم إسقاط الدعوى وكافة المصاريف ومبلغ (خمسمئة دينار) أتعاب محاماة للمدعي والفائدة القانونية بواقع (٣,٥%) من تاريخ إقامة المنشآت فـــي ٢٠١١/١/١٩ وحتى السداد التام باستثناء الفترة التي تـــم إســـقاط الدعوى فيها.

وتتلخص أسباب التمييز فيمـــا يأتـــــي :-

١- إن قرار المحكمة مستوجب النقض كون الدعوى مستوجبة الرد لعلة مرور الزمن.

٢- إن قرار المحكمة مستوجب النقض كون الدعوى مقامة من خصم وعلـــى غيـــر ذي خصومة ومقدمة ممن لا يملك حق تقديمها.

٣- جانب الحكم المميز الصواب بعدم الأخذ بأسعار البيوعات التامة في قطعـــة الأرض موضوع الدعوى.

٤- إن قرار المحكمة مبني على بينات غير كافية لبناء حكم عليها .

٥- إن الحكم المميز مبني على تقرير خبرة يكتنفه الغموض والإبهام ولا يتفـــق وواقـــع الحال وذلك لأن المساحة المتضررة على فرض الثبوت أقل مما ورد بتقرير الخبرة ولم يبين الخبراء الأسس التي اعتمدوا عليها للوصول إلى التقديرات وأن تقـــديرات الخبراء جاءت جزافية ومرتفعة ومبالغ فيها .

٦- كان على المحكمة إجراء كشف جديـــد بمعرفـــة خبـــراء أكثـــر عـــدداً ومـــن ذوي الاختصاص .

٧- إن دعوى المدعي مؤسسة على سبب غير صحيح في الادعاء لا من حيث الواقـــــع ولا من حيث القانون وهي مستوجبة الرد.

لهذه الأسباب طلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز.

القـــــــــــــــــــرار

بالتدقـــيق والمـــداولـــــة نجـــد إن واقعة الدعوى تتلخص في أن المدعي نزيـــه سليمان داوود بشناق أقام الدعوى رقم (٢٠١١/١٥٧٥) لدى محكمة صلح حقوق المفـــرق في مواجهة المدعى عليها/ شركة الكهرباء الوطنية للمطالبة بالتعويض عن ضرر وفوات منفعة وكسب فائت ونقصان قيمة وبدل أجر المثل مقدرة لغايات الرسوم بـــ (٣٠٠) دينار لأسباب واردة في لائحة الدعوى .

نظرت محكمة الصلح بالدعوى على النحو الثابت بمحاضـــر جلـساتها وبتـــاريخ ٢٠١٢/٦/١٢ قررت عدم اختصاصها قيمياً بنظر الدعوى وأحالت الدعوى إلى محكمـــة بداية حقوق المفرق فقيدت الدعوى لديها بالرقم (٢٠١٢/٣٠٣) حيث ســـارت بـــإجراءات المحاكمة وبتاريخ ٢٠١٢/١٠/١٦ قررت إسقاط الدعوى .

جددت الدعوى وقيدت لدى محكمة بداية حقـــوق المفـــرق بـــالرقم (٢٠١٣/١١٩) وبتاريخ ٢٠١٣/٧/٩ أسقطت لغيـــاب وكيـــل المدعيـــة وقيـــدت بعـــد التجديـــد بـــالرقم (٢٠١٣/٢٧٤) وبتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٧ أصدرت المحكمة قرارها القاضي بإلزام المدعى عليها بأداء مبلغ ثلاثة عشر ألفاً ومئتين وأربعة وعشرين ديناراً للمـــدعي تعويـــضاً عـــن نقصان قيمة قطعة الأرض رقم (٤٠٩) حوض (٣) / السكة من أراضي قرية الفدين ورد دعواه للتعويض عن القطعة رقم (٤٤٦) حوض (٣) / السكة مع الرسوم باستثناء رســـوم الإسقاط وكافة المصاريف و(٥٠٠) دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونيـــة (٣,٥%) مـــن تاريخ إقامة المنشآت في ٢٠١١/١/١٩ وحتى السداد التام باستثناء فترة إسقاط الدعوى.

طعنت المدعى عليها بذلك القرار لـــدى محكمـــة اســـتئناف إربـــد قيـــد بـــالرقم (٢٠١٤/٢٣٧٩) وبتاريخ ٢٠١٤/٢/١٨ أصدرت قرارها القاضي برد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف .

تبلغت المستأنفة الحكم الاستئنافي بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٦ فطعنت فيه تمييزاً بلائحـــة مسددة الرسم قيدت ضمن الميعاد في ٢٠١٤/٣/٢٣ طالبة نقضه للأسباب الواردة في لائحة التمييز .

تبلغ المميز ضده لائحة التمييز ولم يقدم لائحة جوابية .

<u>ورداً على أسباب التمييز :-</u>

١- وعن السبب الثاني وفيه تبدي الطاعنة أن الدعوى مقامة من خصم وعلى غيـــر ذي خصومة وممن لا يملك حق تقديمها .

وفي ذلك نجد إن سند تسجيل قطعة الأرض رقم (٤٠٩) المبرز ضمن بينات المدعي يثبت ملكية المدعي لحق التصرف فيها، كما أن كتاب مدير عام الجهة المدعى عليها رقم (١٢٥٢٢/٥/٢/٧) تاريخ ٢٠١١/١١/٢٩ وهو من ضمن بيناتها يثبت أن خط النقل الكهربائي/ تفريعة المفرق الصناعية (١٣٢) كيلو فولت والذي تمر أسلاكه فوق قطعة الأرض موضوع الدعوى مملوك للمدعى عليها .

وحيث إن كل إضرار بالغير يلزم فاعله بالضمان وكانت المدعى عليها وفق أحكام المادة (٤٤) من قانون الكهرباء العامة ملزمة بتعويض أية أضرار تلحق بالغير جراء ممارستها نشاطها فإن مطالبة المدعي بالتعويض عن الضرر – على فرض الثبوت– المقدمة في مواجهة المدعى عليها تكون مقدمة ممن يملك حق تقديمها وفي مواجهة الخصم، وحيث وصلت محكمة الاستئناف للنتيجة ذاتها في قرارها الطعين فإن سبب التمييز محل البحث يكون حقيقاً بالرد فنقرر رده.

٢- **وعن السبب الأول** وفيه تبدي الطاعنة بأن الدعوى تستوجب الرد لعلة مرور الزمن.

وفي ذلك نجد إن إنشاء خط النقل الكهربائي (١٣٢) كيلو فولت المارة أسلاكه فوق قطعة أرض المدعي (وحسب الكتاب الصادر عن الطاعنة) رقم (١٢٥٢٢/٥/٢/٧) تاريخ ٢٠١١/١١/٢٩ كان عام ٢٠١١ وحيث أقام المدعي دعواه للمطالبة بالتعويض بتاريخ ٢٠١١/١٠/٢٠ أي قبل انقضاء الثلاث سنوات المنصوص عليها في المادة (٤٤) من قانون الكهرباء العام المانعة من سماع الدعوى مما يجعل دعواه مسموعة وسبب التمييز بالنتيجة غير وارد على القرار الطعين فنقرر رده .

٣- **وعن السببين الرابع والسابع** وفيهما تبدي الطاعنة بأن بينات المدعي لا تكفي لبناء حكم عليها وغير قانونية والدعوى لا سند لها من الواقع أو القانون .

وفي ذلك نجد إنه وعطفاً على ما أوردناه في ردنا على السببين الأول والثاني للتمييز من حيث ثبوت ملكية المدعي لحق التصرف في قطعة الأرض موضوع الدعوى وثبوت قيام المدعى عليها بتمرير أسلاك خط النقل الكهربائي (١٣٢) كيلو فولت من فوقها وذلك

من خلال سند التسجيل المبرز والكتاب الصادر عن المدعى عليها والمشار إليها تفـصيلاً فيما سبق ومسؤولية المدعى عليها عن تعويض أية أضرار نتيجة ممارستها نشاطها وفق ما هو مقرر في المادة (٤٤) من قانون الكهرباء العام رقم (٦٤) لـسنة ٢٠٠٠ وكانـت الخبرة الفنية المعتمدة من محكمة الموضوع هي البينة المقبولة وعلى وجه التحديد لإثبات الضرر من عدمه في مثل الدعوى المعروضة (حسب ما استقر عليه اجتهاد هذه المحكمة) (انظر تمييز حقوق ٢٣٥١/٢٠٠٤ هـ. ع) .

وحيث إن البينات المشار إليها سابقاً جميعها بينات قانونية كافيـة لإثبـات دعـوى المدعي وهو ما توصلت إليه محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية في وزن البينة وتقدير الأدلة المقررة لها في المادتين (٣٣ و٣٤) من قانون البينات ودلالة المادة (٦/٢) من القانون ذاته باستخلاص سائغ وسليم نؤيدها فيه فإن سببـي الطعن محـل البحث لا يردان على القرار الطعين فنقرر ردهما .

٤- **وعن الأسباب الثالث والخامس والسادس** وفيها تخطيء الطاعنة محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة .

وفي ذلك نجد إن الخبرة من عداد البينات على ما هو مقرر في المـادة (٦/٢) مـن قانون البينات فيعود تقديرها واعتمادها لمحكمة الموضوع بلا تعقيب عليها مـن محكمـة التمييز طالما أنها متفقة وأحكام القانون ولا يشوبها الغموض.

فلما كان ذلك وكانت محكمة الاستئناف قد اعتمدت تقرير الخبرة الجارية أمام محكمة أول درجة وبالرجوع إلى هذا التقرير نجد إن إجراء الخبرة قد تم تحت إشراف المحكمـة وبوساطة خبيرين من ذوي الدراية والاختصاص (مهندس كهربـاء ومـساح) ونظمـا بخبرتهما تقريراً خطياً أرفقا معه مخططاً توضيحياً وبينا في تقريرهمـا أن خـط نقـل الكهرباء (١٣٢) كيلو فولت والعائد للمدعى عليها تمر أسلاكه من فوق قطعة الأرض رقم (٤٠٩) حوض (٣) / السكة من أراضي قرية الفدين العائدة للمدعـي كمـا بينـا موقـع القطعة وأنها من نوع الميري / تنظيم زراعي وأنها لا يوجد عليها خدمات وقريبة منهـا وأنها صالحة للبناء والزراعة ولا يوجد عليها أبنية أو أشجار وأن مرور أسـلاك خـط الكهرباء/ الضغط العالي فوقها – بارتفاع ٢٠ متر وبطول (٦٦) متر فوق القطعة – ألحق

بها ضرراً في المساحة الواقعة تحت أسلاك الكهرباء (٢٥٠٧) مـضافاً إليهـا المـساحة ضمن مساحة الأمان وهي (٥٩٥) م٢ وفق ما هو مقرر من قبـل هيئـة تنظـيم قطـاع الكهرباء بمسافة (٤,٦٠) م من كل جهة للأسلاك الأمر الذي أدى إلى إنقاص قيمة هـذه الأرض بسبب عدم إمكانية البناء والزراعة في هذه المساحة لوجود المجال المغناطيـسي الذي يلحق الضرر بالكائنات الحية وعدم إمكانية بيعها بالسعر الدارج للأراضي المجاورة وقاموا بتقدير التعويض العادل عن نقصان قيمة أرض المدعي ووفق المعادلة التي استقر عليها قضاء محكمة التمييز وهي الفرق بين قيمة الأرض بدون وجود أسـلاك الـضغط العالي وقيمتها بوجود أسلاك الضغط العالي بتاريخ إنشاء الخط عام ٢٠١١ م وصولاً إلى ما يستحقه المدعي من تعويض وهو المساحة المتضررة × فرق السعر المبين أعلاه :

١١٠٢ م٢ × ١٢ دينار / م٢ = ١٣٢٢٤ ديناراً .

وحيث إن الخبيرين في تقريرهما قد راعيا كل العناصر والاعتبـارات الواقعيـة والقانونية المشار إليها سابقاً وجاء تقرير الخبرة وفق المهمة الموكلة إليهمـا مـن قبـل المحكمة وواضحاً وموفياً بالغرض الذي أعد من أجله ومتفقاً وأحكام المـادة (٨٣) مـن قانون أصول المحاكمات المدنية مما يجعله صالحاً لبناء حكم عليه فيكون اعتمـاده مـن محكمة الموضوع وبناء حكمها عليه بالنتيجة موافق للقانون وأسباب الطعن غيـر واردة على القرار الطعين فنقرر ردها .

لهـــذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعـون فيه وإعادة الأوراق إلـى مصدرها .

قـراراً صدر بتاريـــخ ١٦ شوال سنـة ١٤٣٥ هـ المـوافـق ٢٠١٤/٨/١٢م.

عضـــــو عضـــــو القاضي المترئـــس

عضـــــو عضـــــو

رئيـس الديـوان

دقـــق/ أ . ك

H14-1911 أ . ك